

## 62 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ) 52 ( -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم

توضيح الأحكام احنا بلوغ المرام في نواقض الوضوء سنة الى حديث طلق بنى علي الحديث السادس والستين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن طلي وعن طل ابن علي الطلاق -

00:00:25

وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك. اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان. وقال ابن المدين هو احسن من حديث بشري. انت عندك - 00:00:51

علي الوضوء ولا عليه درجة الحديث الحديث صحيح. قال في التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وقال ابن المديني هو عندنا احسن من حديث بشري. وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه ايضا ابن ابن حبان - 00:01:21

بشير الذي مر معنا هو عفوا سيأتي المسجد ذكره فليتوضاً وهذا ليس فيه الوضوء ومع ذلك يقول للمدينة اقوى هو احسن صحة ايضا ابن حبان ايوه بخلاف حديث موسى وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي واوضح ابن حبان - 00:01:50

الحديث مسست ذكري مسسته لا حسسته مسسته مسستا من باب قتلة ومعنى افضيت بيدي من غير حال بيد من غير حائل ومعنى افضيت بيدي من غير حائل عليه المهمزة للاستفهام. وتأتي لطلب التصور او التصديق. والمراد هنا للطلب ها؟ نعم ياشيخ - 00:02:17

وتأتي لطلب التصور او التصديق. والمراد هنا طلب التصور الذي جوابه بنعم او لا. ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم بلا طلب التصور والتصرير هو ليس الاستفهام حقيقة الاستفهام سؤال الاستفهامي - 00:02:56

انما هو بضعة منك. بعض انما هو بعض يعني مقطوعة منك انما هو بضعة منك تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره انما ان حرف توکید ينصب الاسم ويرفع الخبر الا ان ماء الحرفة كفتها عن العمل. فصار منها اداة حصر قامت - 00:03:16

والا فافتادت الحصر وضعة بفتح الباء الموحدة وكسرها. بعدها ضاد معجمة ساكنة هي القطعة من اللحم وغيره منك اي من جسدك مثل اليد والرجل وغيرهما يعني كأنك تمس جسدك ليس فيه الوضوء - 00:03:49

طيب حديث اللي بعده متعلق به ولذلك يذكر الأحكام بعد حديث بشري ماشي وعن بشري بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً اخرجه الخمسة. وصححه الترمذى وابن - 00:04:15

وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب المديني شيخ البخاري يقول حديث علي احسن وهذا البخاري يقول هذا اصح بالمناسبة الاصحية هنا لا تعني انه اه صحيح لكن هذا من باب الاقوى - 00:04:34

درجة الحديث صحيح رواه مالك والشافعى وابو داود والنمسائى والترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه احمد والبخارى

والترمذني. صححه احمد. نعم يا شيخ وصححه احمد والبخاري والترمذني والدارقطني وابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم -

00:04:59

قال في التلخيص قال البيهقي يكفي في ترجيح حديثي بصرة على حديث طلق البيهقي قال في التلخيص قال البيهقي.

مم قال في التلخيص قال البيهقي يكفي في الحبيب لابن حجر - 00:05:31

ينقل عنه المصنف كثيرا قلبه يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشیخان. ولم يحتج واحد رواته. وحديث بسرة قد بجميع رواة الا انها لم يخرجاها - 00:05:49

للساند قال محرره عفا الله عنه اذا تأملنا کلام ائمة الحديث في الحديثين حديث طلق وحديث بسرة لم نجد فيهما ما يجب اسقاط احدهما وعدم اعتباره فيبقى وجه الجميع بين - 00:06:08

سيبقى وجه الجمع بين الحديثين يعني كيف نجمع بينهم؟ هذا الذي ينبغي ايها وسيأتي في الكلام وسيأتي في الكلام على متن الحديثين ان شاء الله تعالى. هم. يعني الجمع - 00:06:27

كلنا هو هذی المسألة مسألة مبنية على على العلم الحدیثی على الاصول فاذا كان يعني من الائمه من يرجع احدهما على الآخر فيبني عليه الحديث ومنهم من لا يبلغ درجة التميیز بينهما - 00:06:44

يرى انه ومن القوة في مكان فلا يسقط احدهما بالآخر فيرجع فيلجاً الى الترجح الفقهي الاصولي وهذا ما يريد ان يذهب اليه المصنف رحمه الله مفردات الحديث بشري بضم الباء الموحدة سكون السين المهملة القرشية الاسدية - 00:07:07

منبني اسد من قریش ماشي من اسم شرط جازم مس فعل الشرط والفاء رابطة وليتوضاً جواب الشرط ما يؤخذ من الحديثين او لا الحديث ان الصیحان ومهم ماكن الجمع بينهما واعمالهما - 00:07:36

فهو اولى من اسقاط احدهما بالاخر ثانياً حديث طلق يدل على ان مس الذکر لا ينقض الموضوع. وقد عده صلی الله عليه وسلم بقوله انما هو بضعة منك. والبضعة من اي عضو من اعصابك - 00:07:55

ثالثاً حديث بسرة يدل على ان مس الذکر ينقض الموضوع رابعاً افضل ما يجمع بين الحديثين باحد طريقين. الاول انه ينقض الموضوع اذا مسه من غير حائل. فان مسه بحائل لم - 00:08:11

ويؤيد هذا القول روایة الرجل يمس ذکرہ في الصلاة. فالصلة ليست محل محسلاً محسلاً لمس الفرج بلا حائل الثاني هذا الوجه الاول يقول حديث كأنها طلقاً والرجل السائل يسأل عن مسجد ذکر - 00:08:26

خارج الشیاب وهذا وان كان قال به من قال لكنه ليس هذا مقصود الحديث نعم الثاني ان مسه بشهوة ينقض الموضوع ومسه بدونها لا ينقض. هذا وجه اخر انه يمسه بشهوة لكن هذا بعيد - 00:08:47

لانه جاء في الصلاة في الصلاة ليس محل الشهوة. هذا هو الذي يقال لكنه قد في الصلاة لأن الناس كانوا قد يلبسون الازار وحده قد تقضي يده اذا اراد يقول احد الوجهين يمكن - 00:09:09

توجيه حديث آآ انما هو بضعة منك لكن لفظ البطعة تقطع والجمع الاخير اوجه واقرب. ذلك ان الذکر قطعة وبضعة منك. فما دام ان المس مس عادي لم يصاحب الشهوة - 00:09:31

مجرد اللمس ليس ناقضاً. وانما الناقض ما يخرج من احد السبيلين بسبب اللمس وبدون شهوة هذا الخارج وبدون شهوة هذا الخارج وبدون شهوة هذا الخارج. احسن الله يا شيخ وبدون شهوة هذا الخارج منتف. اما اذا صاحبته الشهوة فان ذلك يكون مظنة خروج المذى وهو ناقض. كما ان فوران الشهوة - 00:09:51

وحرايتها المنافية للعبادة لا يطفئها. ويسكن هيجانها الا الماء نعم. نعم يا شيخ ويسكن هيجانها الا الماء. لا سيما بنية الموضوع وهو عبادة يصاحبها من النية والذکر ما يسكن الشهوة - 00:10:16

من وجوه الجمع نسخ القول بالنسخ منهم من قال ان حديث بشري متاخر بعد الهجرة وحديثة كان جاء في بعض الروايات انه قدم على النبي صلی الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد في اول الهجرة - 00:10:35

الشهر الاول من الهجرة فسأله عن ذلك قال انه متقدم ومن وجوه الجمع ان الامر بقوله فليتوظأ فليغسل يده من مسى ذكره فليتوظأ  
للغسل لأنه يمس محل ينبغي غسلها ينبغي غسله - [00:10:57](#)

هذا بالنسبة للجمع ومنهم من رجح بالقوقة على ان كان ان حديث بشري اقوى ومتأخر ومن وجوه الجمع الحمل على الاستحباب ان  
الامر هنا فليتوظأ للاستحباب وان الحول انما هو وظعة منك للباحة - [00:11:29](#)

وهذا اقوى من القول بالنسخ الغاء الحكم كلي وهذا يبقى شيئا منه وارجح من التضعيف اه ارجح الاقوال ان مس الذكر  
واختاره شيخ الاسلام اخرا ان بس الذكر يستحب معه الوضوء ولا يجب - [00:12:07](#)

في هذا الحديث واياضا له شواهد حديث اسرى الارجح لو قال ان الامر من مس ذكره فليتوظأ على على الاستحباب لا على النقض  
والاول على عدم النقض نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او ضعاف او قرص او  
مذى فلينصرف فليتوظأ - [00:12:31](#)

ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره درجة الحديث ضعيف والصواب ارساله  
قال الحافظ في التلخيص لعله غير واحد بأنه من روایة اسماعیل بن عیاش عن ابن جریح وروایة اسماعیل عن الحجازیین ضعیفة  
وقد خالف - [00:13:06](#)

الحافظ من اصحاب ابن جریح عنه عن ابیه عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وصحح هذا وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد  
بن یحیی الدھنی والدارقطنی فی العلل وابو حاتم وقال روایة اسماعیل واسماعیل خطأ. وقال ابن معین حديث ضعیف وقال ابن  
عدي هکذا رواه - [00:13:27](#)

اسماعیل مرة وقال مرة عن ابن جریح عن ابیه عن عائشة وكلاهما ضعیف. وقال احمد الصواب عن ابن جریح عن ابیه عن النبی صلى  
الله عليه وسلم مرسلًا مفردات الحديث - [00:13:50](#)

طيب الحديث غایس احمر مرفوعا لان مراسیر ابن جریح واياضا معهم ما كان فيه من واياضا عارضه حديث الوقف موقوف على  
عائشة الحديث هذا ضعیف نعم مفردات الحديث قيء بفتح القاف المثنان وسكون الياء بعد الحديث يخالف الاصول - [00:14:06](#)  
اما ان يكون ناقضا واما ان يكون فان كان ناقضا فكيف تبقى الصلاة ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم يعني ان الصلاة  
موجودة يبطل الصلاة معنا اصل - [00:14:34](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتتوظأ اذا احدث حتى يتتوظأ دل على انها بطلت فكيف يبني عليها؟ لابد يستأنف آآ ان كان  
المعاملة معاملة الناقظ الضعاف والقلق - [00:14:51](#)

او يكون المراد غسل هذا الشيء مراد ايش توضأ بعد الغسل فلذلك قال ليبني على صلاته فتكون من باب الحركة الخفيفة يعني  
ينصرف شيئا يسيرا لا يكون يخرج عن هيئة الصلاة - [00:15:10](#)

يغسل هذا الذي خرج منه تمضمض او يغسل عنده ابدا قال سقي الى اخره هذا هو الممكن ان يحمل عليه الحديث انه ضعیف يعني  
بما انه ضعیف لا نشغل به في هذا - [00:15:32](#)

الحديث شيء بفتح القاف المثنان وسكون الياء بعدها همزة. وهو تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم. وينشأ عادة من تهيج الغشاء  
المخاطي له عدة عدة اسباب. واذا استمرا فهو من النزلات المعاوية - [00:15:52](#)

ضعاف بضم الراء المهملة ثم عين مهملة ثم الف. بعدها قاء هو نزيف من داخل تجويف الانف. ينتج عن اسباب محلية في الانف او  
اسباب عامة كالالتهاب والاحتقان وزيادة ضغط الدم - [00:16:09](#)

خلص بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ثم سين مهملة. نعم يا شيخ بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ها هو يعني وجه نفس وقلز.  
هم. يقال قلس ويقال قلس. نعم ثم سين مهملة. القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم او ملء الفم او دونه - [00:16:26](#)  
يبني على شيء يخرج منهم من رأس المنبri في من اهل الفم ليس كثيرا يبني على صلاته اللام لام الامر. ومعنى البناء على الصلاة ان  
يحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعتين او اكثر. ويصلی ما كان - [00:16:49](#)

مفردات الحديث اولا يدل الحديث بظاهره على ان من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذيء وهو في الصلاة فعليه ان ينصرف عنها ثم يتوضأ ثم ليبني على صلاته ويتمها فهي لم تبطل - [00:17:09](#)

هذا ظاهر الحديث مع ان الظاهر الاخر او لا انه يتوضأ يغسل فمه صراف يعني صراف الى الغسل المكان ماشي ثانيا شرط في ذلك انه لا يتكلم فمفهومه انه لو تكلم بطلت صلاته. ولا يمكنه البناء عليها بل يجب عليه اعادتها - [00:17:25](#)

ثالثا اخذ بهذا وهو جواز البناء على الصلاة. الحنفية والزيدية ومالك. واحد قوله الشافعي. وذهب جمهور العلماء الى بطلان الصلاة اذا حصل ناقص للوضوء وعدم جواز البناء عليها رابعا الحديث ضعيف. فقد ضعفه الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم. هذا لو سلم من المعارض. فكيف وهو معارض بنصوص صحيحة صريحة - [00:17:52](#)

منها ما رواه ابو داود من حديث علي ابن طارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدهكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة امشي عندي اذا قاء - [00:18:18](#)

اذا قرأ الترمذى يقول نعم يا شيخ يقول الترمذى متيين وخمسة ابى داود يقول عن علي ابن طلق اذا فسي احدهكم في فلينصرف فليتوضأ عند الترمذى ايضا يقول احدهم [00:18:34](#)

الى اخره قال الترمذى هذا حديث حسن ضاعفه الالباني رحمه الله ماشي اذا كل الاذاعة عفوا اذا خامسا وجه شذوذى في الحديث هو جواز البناء على الصلاة في مثل هذه الحال.اما المعدودات في الحديث فان بطلان الوضوء فيها موضع نزاع قوي - [00:19:55](#) قوي بين العلماء عدا المذى فهو ناقص بالاجماع لانه خارج من احد السبيلين خلاف العلماء اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط. وذلك كالقيء والدم والصدىق ونحوها. هل خروجها ينقض - [00:20:27](#)

الوضوء او لا ذهب الامامان ما لك الشافعي الى ان خروج هذه الامور وامثالها لا ينقض الوضوء ولو كثرة البغوبي هو قول اكثر الصحابة والتبعين. قال النووي عن كيف؟ قال مالك - [00:20:45](#)

لا ينقض الوضوء حتى عنه قبل قليل انه يقول يجوز ان يبني على الصلاة قال اخذ بهذا وجوال البناء على الصلاة الحنفية والزيدية ومالك واحد قوله الشافعي قال النووي لم يثبت قط ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوضوء من ذلك - [00:21:00](#)

قال الشيخ تقي الدين الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتمد. لا تنقضوا لا تنقضوا الوضوء ولو كثرة اما اذا خرجت من مخرج الدم اذا خرج او كذا من مخرج البول والغائط فهذا ينقض لانه خارج من السبيلين - [00:21:24](#)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصحيح ان الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها. لانه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها الطهارة استدل هؤلاء بيد الله احدهما لما قال القول الاول الناقص بالوضوء - [00:21:42](#)

السائلين بالوضوء يقول الحنابلة يقول اذا قاعات بطل وضوء اذا كان كثيرا يبطل الوضوء دم والقلش يقولون لا انه قليل معروف استدل هؤلاء بيد الله احدهما البراءة الاصلية. فالاصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها. ولم يثبت عندهم شيء - [00:22:05](#)

الثاني عدم صلاحية القياس هنا لان علة الحكم ليست واحدة. الثالث يرون يررون في ذلك اثارا منها. اولا صلاة عمر ابن الخطاب وجرحه يشعب بما ثانيا كان ابن عمر يعصر الدم من عينه ويصلى ولم يتوضأ. ثالثا قال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم - [00:22:37](#)

وذهب الامامان ابو حنيفة واحمد الى ان خروج هذه الامور وامثالها ينقض اذا كان كثيرا ولا ينقض اليسير منه. استدلوا على ذلك بما رواه احمد والترمذى من حديث ابي الدرداء - [00:22:59](#)

انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا. قال الالباني صحيح ورجله ثقات. واجاب الاولون بان الفعل لا يدل على الوجوب. وغايتها انما على مشروعية التأسي به في ذلك. كونه فعل - [00:23:13](#)

لا تدل على الوجوب قال شيخ الاسلام استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر. والله اعلم. هم. المتوجه القول به واظهر منه القول بالوجوب وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوا من - [00:23:29](#)

الايل؟ قال نعم اخرجه مسلم الحديث الغنم بفتح الغين المعجمة والنون. القطبيع من المعز والضأن. اسم جنس مؤنثه لا واحد له لا واحد لها من لفظها اسم جنس المؤنثة مؤنثة - [00:23:56](#)

سلام عليكم اسم جنس مؤنثة مثل كلمة بقرة شنو جنس اسم جنس لكن الفقر له واحد من جنسه. تقول بقرة والخيل الفرس وحصان ما تقول خيلة وهذي مثل ايش ؟ الغنم - [00:24:16](#)

لا واحدة لها من لفظها لكن تقول ايش عنز لا واحد لها من لفظها جمعه اغنام سميت بذلك لانه ليس لها الة دفاع فكانت غنية لكل طالب الايل بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة. الجمال والنوق لا واحد له من لفظه مؤنث - [00:24:43](#)

جمعه آبال اتواضاً من لحوم الغنم يعني لفظ مؤنث قل هذه ابل دعاء التأنيث انك تشير اليها بهذه ابل لا تقل ما يكون هذا الايل هذى هذا الايل تتوضأ من لحوم الغنم بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة والاصل آآ اتواضاً الى اخره - [00:25:10](#)

من لحوم الغنم اي لاجل اكلها نعم تقدم شرفها في حديث رقم ستين ما يؤخذ من الحديث اولا اباحة الوضوء بعد اكل لحوم الغنم ولا يجب لان لحمها غير ناقض للوضوء - [00:25:42](#)

ثانيا ان اكل لحوم الايل ينقض الوضوء ويجبه ويجبه عند فعل الصلاة. ونحوها مما يشترط له مما يشترط له الطهارة ثالثا المشهور من مذهب الامام احمد ان ناقضا من اجزاء الايل هو هو الهبر فقط - [00:25:56](#)

لائهم لانهم خصوا اللحم بالهبر دون بقية اجزائها. فهم يرون ان القلب والكبش والكرش والسلامة. ونحو ذلك من اجزائها تناوله النص قال في المغني والوجه الثاني ينقض الوضوء ينقض. لانه من من جملة الجذور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته. لانه اكثر ما - [00:26:15](#)

فيه وكذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته. قال في المبدع الوجه الثاني ينقض فاطلاق لفظ اطلاق لفظ اللحم يتناوله قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله الصحيح ان جميع اجزاء الايل كالكرش والقلب داخل في حكمها ولفظها و معناها . والتفريق بين اجزائها ليس له - [00:26:37](#)

دليل ولا تعين ولا يدخل في ذلك الحليب واللبن والدهن لانه ليس لحما ولا يشمل مسماه ولا المرق وهذا الصحيح اللي ذكره رجحه الشيخ السعدي هو الصحيح ولكن اولئك استدلوا بالاصل قالوا انه الاصل عدم النقض - [00:27:00](#)

اللحوم لكن لما قال جاء السؤال عن لحوم الايل فيضيق يضيق ويبقى الباقي على الاصل لكنه الارجح مثل ما قال مثل ما وجهوا من قدامي الله يرحمه الشيخ السعدي رابعا لا يوجد في الشريعة الاسلامية حيوان بعض الاحكام في اجزائه. بعضها حلال وبعضها حرام. وانما الحيوان اما - [00:27:21](#)

كله كالخنزير. واما حلال كله كبئيمة الانعام. وهذا التبعيض يوجد في شريعة اليهود. فهم الذين حرم الله عليهم من الحيوان الظاهر فاباح لهم البقر والغنم وحرم عليهم بعض شحومها اما هذه الملة السمحنة فان الله لم يعنتها ولم يشدد عليها. فالحيوان اما خبيث فكله حرام. واما طيب فكله حلال - [00:27:51](#)

خامسا الاصل في وجوب الوضوء من لحم الايل حديثان صحيح ان هما حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وكلاهما في صحيح مسلم ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة. فكان اقرب ما وصلوا اليه هو ان الايل فيها قوة شيطانية. اشار اليها النبي صلى الله عليه - [00:28:18](#)

عليه وسلم بقوله انها من الجن رواه احمد فاكملها يورث قوة شيطانية تزول بالوضوء والله اعلم. ويؤيد ذلك ان رعاة الايل عندهم كبير وزهو وترفع اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها. ومعاشرتهم لها بخلاف اصحاب الغنم. فعليهم السكينة والهدوء ولدين القلب. ولعل - [00:28:38](#)

هذا هو السر في انه ما من نبي الا وقد رعى الغنم الان اصحاب الايل سواء رعاتها الذين معها في الbadية كيف هم في غلاظهم جفائهم او الان اصحاب المزايدين الايل كيفهم كبير وطيبش - [00:29:01](#)

مفاخرة لها نوع من هذا هذا الشيب كثرة ملامسة الشيء يورث القلب ولما كانت لحم الايل طيبة ليست خبيثة ابيحت ولما

خالطها هذا الشيء الذي يخشى منه عولج هذا - 00:29:23

الوضوء. فإذا كان الإنسان يتوضأ كل ما أكل من لحمها توضاً زالت هذه الام وبقيت المفسدة المحظورة على اصح الممحذرة اه تزول  
هذا وبقية المصلحة الخالصة سادسا قوله ان شئت يفيد عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الغنم - 00:29:52

سابعا لدينا حديثاً أحدهما حديث يعني لو تووضأَ إنسان ان شئت بسبب لحوم الغنم وغيرها لا حرج لكن لو تووضأَ بغير سبب سنتوظأَ  
الآن ثم أخذ له دقيق او قام بدون سبب - 00:30:23

مرة ثانية نقول قف منين لك يا هذا اين الشرع الذي جعلك تتوضأَ وضوءاً متكرراً ان كان هناك سبب فلا بأس اما سبب ناقض وضوء  
او ذنب ذنباً او لغواً - 00:30:41

اراد ان يتوب لانه جاء في الحديث امام مسلم يذنب ذنباً يتوضأَ ويصلِي ركعتين الا غفر له هذا لا حرج اما بدون سبب تجدد الوضوء  
كل لحظة لا او يكون فعل فيه طاعة - 00:31:01

ايضاً فاراد ان يحرظ طاعة اخرى بوضوء في عموم اذا قمت من الصلاة يعني صلِي توضاً وصلِي ركعتين ثم ذهب وتوضاً مرة اخرى  
ليصلِي ركعتين اخرين لا حرج لأن الطاعة الوضوء الاول فعلت فيه الطاعة - 00:31:21

الوضوء الثاني متعلق بمثل قوله اذا قمت من الصلاة فاغسلوا الوجوه اما هكذا بدون سبب لا. فقوله صلِي الله عليه وسلم ان شئت  
مفاد انه لا بأس ان يتوضأَ من لحوم الغنم - 00:31:41

ها قام توضاً مرة ثانية نقول له لا ما هو ان شئت هل هناك سبب اخر شرعي وهكذا ماشي سابعاً لدينا حديثاً أحدهما حديث  
الباب اتواً من لحوم الغنم قال ان شئت رواه مسلم. الثاني ما رواه مسلم عن عائشة وابي هريرة ان النبي - 00:32:02

الله عليه وسلم قال توضاواً مما مسَّ النار فبهذين الحديدين عموم وخصوص. فالاول عام في المطبوخ من لحم الغنم. والثاني عام  
في الشيء المطبوخ. والفاصل في ذلك ما رواه ابو داود - 00:32:35

والنسائي عن جابر قال اخر الامرین من رسول الله صلِي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّ النار وما جاء في البخاري ومسلم ان  
النبي صلِي الله عليه وسلم اكل من كتف شاة وصلِي ولم يتوضأَ - 00:32:49

سيكون حديث الباب من نواسخ حديث الوضوء مما مسَّ النار يعني يكون الجمُور لما قالوا ان الوضوء ان الامر بالوضوء من لحوم  
الابل منسوخ بحديث اخر الامرین من رسوله ترك - 00:33:04

الوضوء من مسَّ النار. فيكون يشمل حتى لحم الابل لأن مسنته النار تبين الشيخ ان هذا الحديث ليس لحديث الابل انما لناسخ  
لحديث توضاواً من ممسَّ النار حديث توضاً والاصح ان يقال - 00:33:22

ان حديث توضاً من مسَّ النار عن الاستحباب وانه اكل من كتف شاة توظأً على الاباحة لا يمكن اللجوء او لا ينبغي اللجوء الى بالنسخ  
الجمع ممكناً الجمع موكوناً يبقى لحوم الغناء الابل على على حالها - 00:33:44

على حالها ولا ينبغي ان يقال ان ترك الوضوء من مسجد النار لحديث اه الابل. لماذا؟ لأن حديث الابل مذكور معه لأن المذكور مع الابل  
الغنم قال في الغنم ان شئت وقال في الابل توظأً - 00:34:15

سيكون من الاصل قبل ورود حديث كان اخر الامرین من رسول الله صلِي الله عليه وسلم ترك وضوءه من مسجد النار من الاصل كان  
لحوم الغنم غير واجب الوضوء فيه - 00:34:38

كيف يجعل هذا ناسخاً له؟ لا هو من الاصل قال ان شئت نقول ان حديث توضاً وحديث ان شئت حديث اخر ترك الوضوء من مسجد  
النار كلها ما بين المستحب - 00:34:52

هو المباح اما حديث توضاً من لحوم الابل هذا واضح هذا و واضح انه ينقض بمعنى اصح يلحق بالتوافق بوجوب التوضاً له نعم كما  
ان النوم يلحق بالتوافق يقال انه ناقض ليس هو بذاته ناقض - 00:35:17

انما لمظنة الحديث ثامناً الابل فيها روایتان عن الامام احمد في نقضها الوضوء. والرواية الراجحة في المذهب ان الابلان لا تنقض.  
وهو الصحيح. فان النبي صلِي الله عليه وسلم لم يأمر العرئين بالوضوء من الابل. وقد امرهم بشربها وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز. نعم، اما قياسها على اللحم - 00:35:46

بجامع التغدي بها كاللحم فان هذه العلة لم ينص عليها وانما ظنها بعض العلماء ظنا مسألة مهمة يعني الاصل لما قال للعورانيين  
فاشربوا من ابوالها والبانها مكة مدة يأكلون ويشربون - 00:36:11

ولم يأمرهم بالوضوء والاصل عدم الامر هنا لم يؤخر لهم البيان مع انهم سيحتاجون اليها كل الفروض في اليوم فروض الخمسة هذا  
يدل على عدم ذلك. من قاس الابل على الابل - 00:36:32

بقلة الغذاء انه يتغذى بها ويتجذب باللحم يقال هذه العلة من اين لكم من اين لكم انها علة؟ انما ظننتموها استخرجها بعض العلماء  
فهي ليست علة منصوفة ولا متفق عليها - 00:36:48

خلاف العلماء ذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي واتباعهم الى عدم الوضوء من اكل لحم الجزور احتاج اصحابنا باباء  
ضعيفة في مقابلتهم الى عدم نقض الوضوء عندك عدم ولا ايه - 00:37:09

الى عدم الوضوء يعني عدم نقض الوضوء عدم الوضوء. ماشي احتاج اصحابنا باباء ضعيفة في مقابل هذين الحديثين. وكأن  
الحديثين لم يصحا عند الامام الشافعي. ولذا قال ان صح الحديث في لحوم - 00:37:34

قلت به وقال النووي في موضع اخر. ذلك النووي رجح قول الحنابلة وقال النووي في موضع اخر لعلهم لم يسمعوا نصوصه او لم  
يعرفوا العلة وذهب الامام احمد واتباعه الى نقض الوضوء من اكل لحم الابل. وهو قول اسحاق بن راهوية. قال الخطاطي ذهب الى  
هذا عامة اصحاب الحديث. وقال ابن خزيمة - 00:37:51

لم نرى خلافا بين علماء الحديث. وأشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه. وقال الشافعي وقال الشافعي ان صح الحديث في  
لحوم الابل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان. وقال النووي في المجموع القول القديم انه انه ينقض - 00:38:14  
الاقوى من حيث الدليل وهو الذي اعتقاد رجحانه ودليل النقد هذا الحديث ان الصحيح ان هذان الحديثان الصحيح ان ودليل  
نقضي هذان الحديث ان الصحيحان احدهما حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضا من لحوم  
الابل؟ قال - 00:38:34

قال نعم قال انتوضا من لحوم الغنم؟ قال لا. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة الثاني حديث جابر بن سمرة ان رجلا  
سأله النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال انتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:38:56

مسلم واختار البيهقي هذا القول والنوعي والشيخ تقى الدين. وابن القيم والشوكاني وعلماء الدعوة السلفية النجدية. ورجال الحديث  
الذين يقدمون الاثار على الاراء مثل ما قال شبه يا جماعة للحديث علماء الحديث سابقا - 00:39:13

فائدة اصحاب القياس الفاسد قالوا ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف القياس. لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه. اما صاحب الشريعة  
صلى الله عليه وسلم ففرق بين لحم الابل ولحم الغنم ونحوها كما فرق بينهما في اولا المعاطل حيث اجاز الصلاة في معاطن الغنم -  
00:39:32

الصلاحة في معاطن الابل. ثانيا اصحاب الابل اصحاب فخر وخلياء. واصحاب الغنم ذوو سكينة وهدوء. ذلك ان الابل فيها قوة شيطانية  
والغذاء له تأثير على المتغدي. ولذا حرم اكل كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير لانها جارحة - 00:39:54  
الاقتداء بلحومها يجعل في خلق الانسان من العداون ما يضر بدينه. فهيه عن ذلك. والثورة الشيطانية انما السرور سميت ترى ان الله  
اعطاك صورة ترى كل ملك دونها يتضعضع السور سمي السور - 00:40:14

انه اعلى ما في البناء المتظاهر هنا السورة وحتى يقول يشاوره وان السبع يساور فريسته الوثب عليها انت عندك الثورة ولا الثورة  
من الثوران هذا محتمل ماشي اذا كان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح والله اعلم - 00:40:43

الله المستعان وهذا هو الصواب ان دل عليه ظاهر الحديث هو الصواب والله اعلم نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين والایمان  
التاؤيل ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ويوفقنا لمرضاته - 00:41:19

انه جود كريم. ربنا اغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيناتنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:36